

وسائل الشيعة

[27] 5 - باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب أوله هوى. (24940)

- 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري - في حديث - قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول وقد تذاكرنا أمر النساء: أما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب، فليست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهى، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود. (1) 6 - باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء (24941) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن صاحبتى هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج؟ فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على
- _____ الباب 5 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 322 /
2. (1) يأتي في الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 6 فيه 16 حديثاً (1) الكافي 5: 323 / 3.
- _____ (*)